

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية، مصر، ١٩٦٥

(العدد ١٧٦ "تاج") الصادر في يوم الاثنين ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ - ٩ أغسطس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات التالية توزير مختص بتنفيذ الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر ببراسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٦٥

فرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / حسن بهجت وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات

قرر :

منددة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / حسن بهجت وعائلته

ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.